Nafouz

الجزء الأوّل : [12 نقطة] :

- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المطلوب :

1 - عَرِّفْ بالصَّحابيَّة راوية الحديث . [2 ن] .

2 - أذكر المعنى الإجمالي للحديث النَّبويِّ الشَّريف . [1 ن] .

3 - ورد في الحديث الشَّريف انحراف وقعت فيه المرأة المخزوميَّة فعاقبها النَّبيُّ (ﷺ) على ذلك .

- عَرِّفْ القسم الَّذي تندرج تحته عقوبة النَّبيِّ (ﷺ) للمرأة المخزوميَّة ثمَّ بَيِّنْ المقصد الذي تحقّقه. [4 ن]

4 - ما الحكمة من تشريع العقوبات ؟ [3 ن] .

5 - استخرج حُكْمَيْنِ وفائدتيْنِ من الحديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ . [2 ن] .

الجزء الثَّاني : [8 نقاط] :

- قَالَ اللَّهُ (ﷻ) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء : 59 .

المطلوب : 1- دلَّت الآية الكريمة المشار تحتها بخطٍّ على مصدرٍ من مصادر التَّشريع الإسلامي :

أ - أذكره ثمَّ عَرِّفْهُ لُغَةً واصطلاحًا . ب - أذكر مثالًا مفصَّلًا عنه . [3.5 ن]

2 - من مقتضيات العقيدة الصَّحيحة تَوْحِيدُ اللّه (ﷻ) ، عَرِّفْ العقيدة ثمَّ بَيِّنْ أسباب الانحراف عنها . [4.5 ن]

Nafouz

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / التعريف بالصحابية راوية الحديث : ..... [2 ن]

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (ﷺ) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (ﷺ) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

2 / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوي الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع . ..... [1 ن]

3 / أ ـ تعريف القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) للمرأة المخزومية : ..... [1 ن × 2]

ـ الحدود : أ / لغة : من الحد وهو المنع . ب / إصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

ب / المقصد الذي يحققه إقامة حد السرقة هو : حفظ المال . ..... [2 ن]

4 / الحكمة من تشريع العقوبات : ..... [0.5 ن × 6]

1 ـ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله, فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2 ـ التأديب والردع : وذلك بتأديب ورد ع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقترفوا الجرائم مرة أخرى.

3 ـ تطييب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجني عليه أو وليه و وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم

5 / استخراج حكمين وفائدتين من الحديث النبويّ الشّريف : ..... [0.5 ن × 4]

أ ـ حكمين: 1 ـ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . 2 ـ حرمة السرقة ووجوب الحد فيها .

ب ـ فائدتين: 1 ـ فضل أسامة (ﷺ) ومنزلته عند النبي (ﷺ) . 2 ـ الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ ـ ذكر ثم تعريف المصدر الذي أشارت إليه الآية الكريمة : المصدر هو القياس . ..... [0.5 ن]

أ / لغة : التقدير والمساواة . ..... [0.5 ن]

ب / إصطلاحا : مساواة أمر لأمر آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم . ..... [0.5 ن]

جـ ـ ذكر مثال مفصل عنه : ..... [0.5 ن × 4]

قياس المخدرات على الخمر	الخمر	المخدرات	حرام	الإسكار
الأركان من خلال المثال	المقيس عليه : ويسمى الأصل	المقيس : ويسمى الفرع	طان الحكم	العلة

2 / 1 ـ تعريف العقيدة :

أ / لغة : من العقد و هو الربط و الإبرام و الشد . ..... [1 ن]

ب / إصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره . ..... [1 ن]

2 / بيان أسباب الانحراف عنها: ..... [0.5 ن × 5]

ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . ـ التقليد الأعمى للموروثات . ـ التعصب والغلو في الدين .

ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية . ـ الانغماس في الملذات والشهوات .

Nafouz

الجزء الأوّل : [12 نقطة] :

- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المطلوب : 1 - طلبت قريش من أسامة (رضي الله عنه) القيّام بِتَصَرُّفٍ أنكره النَّبيُّ (ﷺ) .

- عَرِّفْهُ ثُمَّ بَيِّنْ مخاطره . [4 نقاط] .

2 - في الحديث الشَّريف جريمة شَرَّعَ الله (سبحانه وتعالى) لها عقوبة ردعيَّة .

أ - حَدِّدْهَا مُعَرِّفًا القسم الَّذي تندرج تحته . [3 نقاط] .

ب - ما هو الحكمة العامة من تشريع العقوبات ؟ . [3 نقطتان] .

3 - استخرج حُكْمَيْنِ وفائدتيْنِ من الحديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ . [2 ن] .

الجزء الثَّاني : [8 نقاط] :

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع عدَّة من المسكرات من بينها المخدِّرات .

- عَرِّفْ المصدر الَّذي توصَّل به العلماء إلى تحديد حكمها مع التَّفصيل والتَّمثيل .

Nafouz

Nafouz

الجزء الأول : [14نقطة]

1 / الشفاعة في الحدود : وهي التوسط والسعي لإسقاط عقوبة مستحقة شرعا بعد بلوغها للسلطان ..... [1 ن]

مخاطرها : ..... [1ن × 3]

1 ـ سقوط هيبة القضاء والعدالة .
2 ـ تشجيع الجرائم مادام إسقاط العقوبة ممكن .
3 ـ انتشار الرشوة والمحسوبية والوسائط .
4 ـ انتشار الطبقية والتفرقة بين الناس .
5 ـ الاستخفاف بأحكام الله (ﷻ) وشرعه .

2 / أ ـ تحديد العقوبة الردعية مع تعريف القسم الذي تندرج تحته هذه الجريمة :

1 ـ العقوبة الردعية : قطع يد السارق . ..... [1 ن]

2 ـ القسم الذي تندرج تحته هو الحدود : أ / لغـــــــة : من الحد وهو المنع . ..... [1 ن]

ب / إصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله (ﷻ) . ..... [1 ن]

ب / الحكمة العامة من تشريع العقوبات : ..... [0.5 ن × 6]

1 ـ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله, فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2 ـ التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقترفوا الجرائم مرة أخرى.

3 ـ تطييب خاطر المجني عليه أو وليه : وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجني عليه أو وليه و وإذهاب حرارة الغيظ والثأر من قلوبهم

3 / استخراج حكمين وفائدتين من الحديث النبوي الشريف : ..... [0.5 ن × 4]

أ ـ حكمين : 1 ـ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . 2 ـ حرمة السرقة ووجوب الحد فيها .

ب ـ فائدتين : 1 ـ فضل أسامة (ﷺ) ومنزلته عند النبي (ﷺ) . 2 ـ الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم .

الجزء الثاني : [06 نقاط]

المصدر الذي توصل به العلماء إلى تحديد حكم المسكرات هو : القياس . ..... [2 ن]

أ ـ تعريفه : أ ـ لغـــــــة : التقدير والمساواة . ..... [1 ن]

ب ـ اصطلاحا : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم . ..... [1 ن]

ب ـ التفصيل والتمثيل :

ـ قياس تحريم تناول المخدرات على الخمر . ..... [1 ن]

ـ الأصل { المقيس عليه } : الخمر . ـ الفرع { المقيس } : المخدرات .

ـ الحكم : التحريم . ـ العلة : الإسكار { إذهاب العقل } ..... [0.5 × 4 ن]

ـ وعليه نجد أن شرب الخمر محرم لعلة الإسكار { إذهاب العقل } ، فيكون تناول المخدرات أيضا محرما لأنها تسكر { تذهب العقل } أيضا . ..... [1 ن]